الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الثاني عشر: الركن المادي للجريمة 2 – نظرية الشروع أو المحاولة

The Physical Element of an Offence2: Inchoate (Attempt)

كلمات مفتاحية:

الشروع، التفكير، الفعل التحضيري، الفعل التنفيذي، عقاب الشروع، الجريمة المستحيلة.

Attempt، Thought، preparatory Act، Executory Act، Punishment for Attempt، Attempting the impossible.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً في نهاية هذا الفصل على:

1. فهم ومعرفة المقصود بالشروع.
2. التمييز بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي.
3. التمييز بين الشروع التام والشروع الناقص.
4. التمييز بين العدول الاختياري والعدول المختلط.
5. معرفة وفهم العقاب على الشروع.
6. معرفة وفهم الجريمة المستحيلة وموقف المشرع السوري منها.
7. تطبيق المعارف المتعلقة بالشروع والجريمة المستحيل على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مراحل الجريمة The Criminal Trajectory

المطلب الأول: مرحلة التفكير Thought

المطلب الثاني: مرحلة التحضير Preparatory Period

المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ Executory Period

المبحث الثاني: أركان الشروع Ingredients of Attempt

المطلب الأول: البدء بالتنفيذ Where Preparatory Acts end and Attempt Begins

المطلب الثاني: قصد إتمام الجريمة Intention Irrevocable

المطلب الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل Involuntary Abandonmemt

المبحث الثالث: العقاب على الشروع Punishment for Attempt

المبحث الرابع: الجريمة المستحيلة Attempting the Impossible

المطلب الأول: الجريمة المستحيلة في الفقه Attempting the Impossible in Doctrine

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة في القانون السوري Attempting the Impossible in Syrian Law

المبحث الأول: مراحل الجريمة The Criminal Trajectory

تمر الجريمة عادة بمراحل ثلاث، هي: مرحلة التفكير، تليها مرحلة التحضير، وأخيراً مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: مرحلة التفكير Thought

وهذه المرحلة تسمى أيضاً بالمرحلة النفسانية والذهنية، وهي الفترة التي تبنّت خلالها فكرة الجريمة في ذهن الجاني، وتتردد هذه الفكرة حتى تستقر في ذهن الجاني وتنعقد لديه النية على ارتكابها. وهذه المرحلة قد تدوم لحظات، وقد تستمرأياماً أو أسابيع أو شهوراً طويلة، وأحياناً يعدل صاحبها عنها، وأحياناً أخرى يضعها موضع التنفيذ. ولا يعاقب القانون السوري على مرحلة التفكير ولا يعتد بها، لأن القانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفس، وإنما يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود، بسلوك إيجابي أو بموقف سلبي[1]. ولم يستثن المشرع من عدم العقاب إلا حالات نادرة كالمؤامرة (م. 260ق.ع) والاتفاق الجنائي (م. 325 ق.ع) وإن لم يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

المطلب الثاني: مرحلة التحضير Preparatory Period

وهذه المرحلة تأتي عقب الاقتناع بفكرة الجريمة والتصميم عليها. فمتى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل يبدأ عادة التجهيزات اللازمة لتنفيذ الجريمة، فيشتري السلاح الذي يريد استعماله في القتل، ويراقب الشخص الذي ينوي قتله، أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقة، أو يعد الأدوات اللازمة لتزييف العملة النقدية، ويعد السيارة التي ينوي الهرب بها بعد الحادث.. إلى آخر ذلك من أعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ الجريمة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 303- 304، د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 235. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 348- 349.د. الشناوي سمير، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1971، ص 104- 108.د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 423- 425.د. الفاعل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 181- 182. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص614- 616. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 357- 360.

والقانون السوري وأغلب القوانين الوضعية لا تعاقب على مرحلة التحضير، طالما أن الجريمة لم تدخل طور التنفيذ بعد. ويعود ذلك إلى إفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله، ويعدل عن نيته الإجرامية أولاً، وهذا الموقف تمليه سياسة العقاب. فكم من مرة أعد شخص العدة لقتل أو سرقة أو تزوير أو احتيال، ولكنه يتراجع في اللحظة الأخيرة عن تنفيذ السلوك، ويهجر مشروعه الإجرامي نهائياً. فضلاً عن أن الأفعال التحضيرية، إذا لم تكوّن بحد ذاتها جريمة، فهي لا تشكل خطراً على المجتمع لدرجة يستدعي تدخل المشرع بالتجريم والعقاب ثانياً. وهذه سياسة تشريعية رشيدة وواقعية يقرّها العقل والمنطق[1].

ويستثني القانون السوري والقوانين الوضعية من ذلك الأعمال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة، كحيازة الأسلحة الحربية دون ترخيص (م. 312-318 ق.ع)، أو حيازة مواد مخدرة بنية الاتجار بها أو تهريبها خارج البلاد (م. 40 من قانون المخدرات)، وخرق حرمة منزل (م. 557 ق.ع).

المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ Executory Period

وهي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة، كإطلاق النار على المجني عليه، أو أخذ ماله دون رضاه، أو توقيع شيك بلا رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زوراً، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع.. الخ وهذه هي الأفعال المعاقب عليها، وهي التي تكون جسم الجريمة المادي.

وهنا، إذا ما أتم الجاني جميع الأعمال المكونة للجريمة، وحقق نتيجتها، فإنه يرتكب "**الجريمة التامة**"، لأن جميع عناصر الجريمة متوافرة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. ولكن، بالمقابل، إذا لم يتم الفاعل جميع الأعمال اللازمة لارتكاب جريمته تامة، وقام بتنفيذ بعض هذه الأعمال، أو نفذها بكاملها، ولكن

[1] د. الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 118- 124.

النتيجة الجرمية لم تقع، أو وقع جزء منها، فإنه يكون في حالة تدعى قانوناً بـ "**المحاولة**" أو "**الشروع**" في ارتكاب جريمة.

وقد خرج المشرع عن القواعد العامة، باعتبار أن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه، عندما جرّم الشروع بنص صريح(م. 199 ق.ع). ويُسوّغ تجاوز المشرع هذه القواعد، وتجريمه الشروع، بأن سلوك الجاني يتضمن، من جهة، عدواناً على حق يحميه القانون، أو على الأقل تهديداً لهذا الحق على درجة معينة من الخطورة لا ينبغي للمشرع السكوت عنه، ومن جهة ثانية، فوصول الجاني إلى مرحلة الشروع يثبت تصميمه الأكيد على إنجاز مشروعه الإجرامي، وإن لم تحقق فلأسباب خارجة عن إرادته، وهذا يكشف عن خطورة إجرامية مؤثرة لدى الجاني لابد من الرد عليها بعقوبة جزائية[1].

المبحث الثاني: أركان الشروع Ingredients of Attempt

عرف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة 199 بأنه: " **كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل**".

ومن هذا التعريف يتضح أن للشروع أركاناً ثلاثة: البدء في تنفيذ الجريمة، وقصد إتمام الجريمة، عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 306.
[2] ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 360- 364.

المطلب الأول: البدء في تنفيذ الجريمة Where Preparatory Acts end and Attempt Begins

لا شك أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية، وينتقل إلى الأفعال التنفيذية. ولكن ما هو معيار الفصل بين هذين النوعين من الأفعال؟ ومتى نستطيع القول أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة؟

أولاً – معيار البدء بالتنفيذ

اختلف الفقهاء في موقفهم حول هذه الناحية، وانقسموا إلى مذهبين، موضوعي وشخصي:

المذهب الموضوعي أو المادي The Objective Test

يرى أصحاب هذا المذهب أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلاً في الركن المادي للجريمة التي ينص عليها القانون، ولايعد بدءاً في التنفيذ أي عمل آخر لا يدخل في الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة مهما اقترب هذا العمل منها. ففي جريمة القتل لا يعد الفعل تنفيذياً إلا إذا هدد سلامة المجني عليه الجسدية بخطر، وفي جريمة السرقة لابد من وضع السارق يده على الشيء المملوك للآخر. ونظراً لعدم تحقيق هذا الرأي حماية كافية للمجتمع، أضاف أنصاره إلى الفعل الذي يدخل في الركن المادي للجريمة، الفعل الذي يكون ظرفاً مشدداً لها، لذلك فتسلق الجاني جدار المنزل الموجود فيه الشيء المملوك للغير، أو كسر بابه[1] يعد بدءاً في التنفيذ لأنها ظروف مشددة للسرقة.

[1] د. الفاضل محمد، المبادئ، المرجع السابق، ص 185– 186، د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ف 346، ص 345–347. د. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 240- 243. د. الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 158- 182. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص622- 624. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 352- 255. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص429- 430. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 308- 309.ANYANGWE C.Op. Cit. P. 368- 369

المذهب الشخصي Subjective Test

لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي بذاته لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية، وإنما يعتمدون على المرحلة التي وصل إليها الجاني في طرقه لتنفيذ الجريمة بقدر ما تعبر هذه المرحلة عن خطورة شخصية الجاني[1]. فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني، بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون[2]. أو بعبارة أخرى أن المرجع في الفعل التنفيذي، هو مقدار الخطورة التي وصلت إليها شخصية الجاني، وإن دور الفعل الذي يقوم به لا يتعدى الكشف عن هذه الخطورة على الحق الذي يحميه القانون.

وقد صاغ عدد من الفقهاء الفرنسيين[3] معيار البدء في التنفيذ، انطلاقاً من المذهب الشخصي، فقال "فيدال ومانيول" إن البدء في التنفيذ "هو العمل الذي يكون قريباً من الجريمة، بحيث يمكن أن يقال أن المجرم قد أقفل باب الرجوع عنها واضطلع بمخاطرها". وقال (رو) هو "الفعل الذي يدخل به المجرم في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة، بحيث يمكن القول بأنه قد أحرق سفنه خلفه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة، واخترق بذلك مجال حقوق غيره". وقال "دونيديو دو فابر" هو "العمل الذي يعلن عن عزم جرمي لا رجعة فيه، ويكون قريباً من الجريمة، لا يفصله عنها إلا خطوة بسيرة، ولو ترك المجرم وشأنه لخطاها". وأخيراً يقول "غارو" هو "العمل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة". وقد طبق القضاء الفرنسي معيار غارو فترة طويلة من الزمن، لكنه انتهى إلى استبعاد شرط حالاً والاكتفاء بشرط مباشرة[4].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 309- 310.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 310. د. الفاضل محمد، المبادئ، المرجع السابق، ص 186– 187، د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 347–348. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 244- 248. د. الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 173- 190. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص624- 626. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 355- 257. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص429- 430. ANYANGWE C.، Op. Cit. P. 369- 370.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 310.

[4] للتوسع انظر د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 311- 317.

ثانياً – موقف المشرع السوري من معيار البدء في التنفيذ

أخذ المشرع السوري بالمذهب الشخصي[1]، معتبراً أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن أن الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرة. وهذا مستنتج من نص المادة 199، التي تعرف الشروع بأنه "كل محاولة.. بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها.." وهذا موقف محكمة النقض السورية[2]. وكلمة "مباشرة" تعني أن الفاعل قد وصل إلى مرحلة لا يوجد فيها مانع حقيقي بينه وبين الجريمة، وأن بإمكانه والحالة هذه أن يمضي مباشرة إلى تنفيذ الجريمة وقطف ثمارها[3].

ولا يماري أحد في أن اختيار المشرع السوري للمذهب الشخصي يحقق حماية أكبر للمجتمع، نظراً لأن المذهب الموضوعي مذهب ضيق، ولا يعاقب الفاعل إلا إذا قام بفعل مادي مكون للركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها. وهذا الموقف معيب، لأنه يترك لكثير من المجرمين الخطرين فرصة الإفلات من العقاب، والنجاة من سلطة القانون[4]. ولا شك أن المذهب الشخصي قد تجنب هذه العيوب باتجاهه إلى خطورة شخصية الجاني، والتي تكشف عنها أفعاله المؤدية مباشرة إلى اقتراف الجريمة.

وفي جميع الأحوال فإن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي يعود ابتداء إلى محكمة الموضوع التي تنظر إلى الجريمة والمجرم في ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة، ونشاط الجاني، واتجاه إرادته. أما تكييف الواقعة على أنها بدء بالتنفيذ أو عمل تحضيري فهو فصل في مسألة قانونية يفرض على المحكمة

---

[1] ويخالف هذا الرأي د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق ص 363- 365. حيث يرى أن المشرع اللبناني قد أخذ بالمذهب الموضوعي.

[2] نقض سوري: جنا 520، ق 458، ت 1961/11/14، جنا 595، ق 593، ت 1963/9/10، ج 656، ق 959، ت 1968/5/12، وهذه القرارات منشورة في م.ق.ق، ف 1201، ص 643، جنا 95، ق 49، ت 1965/1/31، م.ق.ق، ف 1200، 642.

[3] السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 318. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 348-352. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 187- 188.

[4] د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 187- 188. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 347- 352.

أن تتقيد بالمعيار الذي وضعته المادة 199 والقواعد التي استقرت عليها اجتهادات محكمة النقض ويخضعها لرقابة هذه المحكمة[1].

المطلب الثاني: قصد إتمام الجريمة Intention Irrevocable

يشترط لاعتبار الأفعال التي وقعت شروعاً أن يكون قصد الفاعل منصرفاً إلى إتمام الجريمة، لا إلى مجرد الشروع فيها. فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصرفاً إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله إلى الاستيلاء على مال الغير دون رضاه. كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفاً إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيجتها. فمن يدخل منزلاً دون أن يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة، وإنما يسأل عن جريمة خرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصاً بِعصا دون أن يقصد القتل لا يسأل عن جريمة القتل، وإنما يسأل عن جريمة جرح أو إيذاء[2].

وينتج عن اشتراط القصد الإجرامي في الشروع استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصودة، فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها، والحصول على نتيجتها[3].

[1] محكمة النقض السورية جنا 520 ق 458 تا 14\11\ 1961، جنا 595 ق 593 تا 10\9\1963، جنا 656 ق 959 تا 21\5\1968،م.ج.، ف 1234، ص 1181. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 373- 374.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 320. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 188. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، 361- 362.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 320- 321. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 189. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 363. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 372- 373. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 639-640.

المطلب الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل Involuntary Abandonmemt

يتطلب الشروع وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدها، جزئياً أو كلياً. وهذا هو الذي يميز بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه، ويصل إلى النتيجة التي يريدها. وقد فرق المشرع بين نوعين من الشروع: الشروع الناقص والشروع التام.

أولاً – الشروع الناقص Attempt Simple

ويسمى هذا الشروع بـ "**الجريمة الموقوفة**" أو الشروع البسيط، ويسميه الشرع السوري "**الجريمة المشروع فيها**". وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى[1]. كمن يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه، ويهم بإطلاق النار عليه، فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده، ويحول دون ضغطه على الزناد. وكمن يدخل إلى منزل للسرقة، فيفاجأ بصاحب المنزل ويهرب دون لمس المال.

ثانياً – الشروع التام

ويسمى هذا الشروع بـ "**الجريمة الخائبة**"، ويسميه المشرع السوري "**الجريمة الناقصة**".. وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق، أو يتحقق جزء منها فقط[2]. كمن يطلق النار على خصمه فيخطئه، أو يصيبه إلا أن إصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة. وكمن يدخل منزلاً لسرقة مال فيه، ويأخذ المال، إلا أن صاحب المنزل يقبض عليه ويجرده من المال. أو كمن يضع سماً في طعام شخص لقتله فلا يأكل منه لسبب ما.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 321. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 338.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 322. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 338.

ولكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من أن يكون عدم إتمامها ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لأتمها، ولوصل إلى النتيجة الجرمية التي كان يريد تحقيقها من سلوكه الإجرامي.

ثالثاً – العدول الاختياري Voluntary Abandonmemt

قضت المادة 3\199 من قانون العقوبات ب"**من شرع في فعل وعدل عنه مختاراً لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم**". ويعني هذا النص أنه إذا عدل الجاني عن إتمام جريمته عدولاً طوعياً، وفي وقت مناسب، أي وهو في مرحلة الشروع الناقص وقبل أن يصبح شروعه تاماً، فلا يعاقب. كمن يصوب بندقيته إلى خصمه، وقبل أن يطلق النار عليه، يمتنع بمحض إرادته عن إتمام فعله. وكمن يدخل منزلاً لسرقة مالٍ فيه، ويخرج من المنزل طواعية دون أخذ المال. ولكن في هذه الحالة يسأل عن أفعاله التي تشكل جرائم بحد ذاتها، ككسر باب المنزل وخرق حرمة منزل و حيازة سلاح دون ترخيص.

ولكن يشترط في العدول أن يكون اختيارياً، أي أن يكون مصدره الوحيد هو إرادة الجاني نفسه، مهما كانت بواعث العدول وأسبابه، وسواء أكان الباعث الندم والتوبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان، أو أن يكون الباعث الخوف من الخصم حتى لا يستولي على سلاحه ويبطش به، أو خشية وجود شخص في المنزل المراد سرقة مال فيه، أو خيفة المسؤولية والعقاب وتحمل عار الجريمة[1].

ويكون العدول غير اختياري إذا كان يرجع إلى أسباب خارجية فرضت على المجرم عدم إتمام الجريمة، فلم تكن إرادة الجاني حرة في عدولها. هذا العدول مختلطاً إذا احتوى جانبين: أحدهما داخلي (إرادي)، والثاني خارجي (لا إرادي). والمرجح لدى الفقه والقضاء أن العدول المختلط يُلحق بالعدل اللااختياري[2]. فإذا وصل

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 325.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 325. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 367. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 366- 367.

الفاعل إلى مكان الجريمة لقتل شخص، ورأى أحد رجال الشرطة فلاذ بالفرار، أو توهّم وجود من يراقبه فأخفى سلاحه وأرجأ ارتكاب فعله، فإن عدولها لا يعد اختيارياً، ويسأل عندئذ عن شروع في القتل.

ولا شك أن العدول الاختياري له زمن محدد لا يمكن تجاوزه (الشروع الناقص)، وإلا أصبح غير ذي أثر. كمن يطلق النار على غريمه ثم يحمله إلى المستشفى لعلاجه، أو يسرق منزلاً وبعد السرقة يعيد الأشياء المسروقة إلى مكانها. فإذا عدل الفاعل بعد اكتمال عناصر الشروع، أي في الشروع التام، فإنه يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله، ولكن بإمكانه الاستفادة من "ندمه الإيجابي"، بافتراضه ظرفاً مخففاً يعود تقديره للقاضي (م 200 ق.ع)[1].

المبحث الثالث: عقاب الشروع Punishment for Attempt

تبنى المشرع السوري في معاقبة الشروع القواعد الآتية[2]:

أولاً – يعاقب الشروع في الجنايات، ولا يعاقب في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يعاقب في المخالفات (م 199 ف 1 م 201).

ثانياً – يعاقب الشروع عقوبة الجريمة التامة، لأنه تبنى المذهب الشخصي، الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني، ولا يفرق بين الجريمة والتامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة (م 199 ف1).

ثالثاً – إلا أن المشرع السوري عاد فخرج عن هذه القاعدة العامة التي وضعها في عقاب الشروع، فأجاز للقاضي تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 325- 326. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 372. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 647.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 326- 329. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 261- 263. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 373- 377.

1- في الجنايات: فرّق المشرع في الجرائم الجنائية الوصف بين عقوبة الشروع الناقص وعقوبة الشروع التام:

أ- عقوبة الشروع الناقص: وتتضمن القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن تستبدل بعقوبة الإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين (م 199، ف2). وهذا التخفيض جوازي وليس وجوبياً، أي يعود تقديره للقاضي.

القاعدة الثانية: إذا شرع الفاعل بارتكاب جريمته شروعاً ناقصاً ثم عدل عنها مختاراً، فلا يعاقب على الشروع، وإن كان يعاقب عن الأفعال التي اقترفها، إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم (م199، ف3).

ب- عقوبة الشروع التام: وتتضمن عقوبة الشروع التام القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن يستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها. وهذا التخفيض جوازي وليس وجوبياً، ومن حق القاضي أن يطبقه إذا رأى أن المحكوم عليه يستحق التخفيف.

القاعدة الثانية: يمكن للقاضي في جميع الأحوال أن يخفض العقوبات مرة أخرى حتى الثلثين، إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله (م 200). وعلة هذا التخفيض هو "**الندم الإيجابي**" الذي أظهره الجاني، ودلل به على تضاؤل خطورة شخصيته.

2- في الجنح: إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها في الشروع، فتخفض العقوبة المفروضة قانوناً للجنحة التامة، حتى النصف بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً ناقصاً، وحتى الثلث (أي يبقى منها الثلثان)، بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً تاماً (م 201).

رابعاً- لا يحول التخفيض الوارد في المواد 199 و200 و201 من قانون العقوبات، دون تطبيق القاضي لقواعد الأسباب المخففة المنصوص عليها في المواد 243-246.

المبحث الرابع: الجريمة المستحيلة Attempting the Impossible

المطلب الأول: الجريمة المستحيلة في الفقه Attempting the Impossible in Doctrine

تعرف الجريمة المستحيلة[1] بأنها شروع في ارتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجته[2]. أو هي الجريمة التي يستحيل فيه تحقيق النتيجة الجرمية، التي انصرفت إليها إرادة الفاعل، مهما قام من نشاط[3]. كمن يضع يده في جيب شخص ليأخذ ما فيه فيكون الجيب خالياً، وكمن يأخذ مالاً له يعتقد أنه لغيره، وكمن يطلق النار على شخص بقصد قتله من مسدس فارغ، أو يطلق النار عليه فيكون ميتاً قبل ذلك، وكمن يضع مادة غير سامة في طعام شخص، معتقداً أنها سامة، بقصد قتله.

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الجريمة المستحيلة بين اتجاهين:

[1] انظر في الجريمة المستحيلة: د. الشناوي سمير، المرجع السابق، 379- 422. دز السعيد كامل، المرجع السابق، ص 263- 268. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 194- 200. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، 374- 380. د. حسني محمود نجيب،شرح، المرجع السابق، ص 352- 358. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 460- 469. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 648- 654. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 329- 332.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 329.

[3] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 263.

أولاً – المذهب الشخصي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة المستحيلة جريمة خائبة لم تتحقق نتيجتها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لنال بغيته وحقق غرضه الإجرامي، فهو إذن يستحق العقاب. ويلاحظ أن الفارق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة يعود إلى أن إخفاق الجاني في الجريمة الخائبة يرتبط بأسباب عارضة بعد بدء الفاعل بالتنفيذ، في حين أنه في الجريمة المستحيلة يرتبط بأسباب معاصرة لسلوك الفاعل منذ بدايته[1].

ثانياً – المذهب الموضوعي أو المادي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة المستحيلة تختلف عن الشروع لأن نتيجتها غير ممكنة التحقيق، وإمكانية الحصول على النتيجة الجرمية شرط لابد منه ليكون البدء في التنفيذ مفترضاً، لذلك فمن غير الجائز المعاقبة عليها.

ثالثاً – الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية: ذهب بعض أنصار المذهب المادي إلى التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.

وتكون الاستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الفعل، أو طبيعة الوسيلة المستعملة، غير قابلين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع إطلاق الفاعل النار على شخص ميت، أو الشروع بإجهاض امرأة غير حامل، أو الاستيلاء على ثمار يحسب أنها لغيره، فإذا هو يملكها. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة، محاولة إطلاق النار على شخص من بندقية خالية من المقذوف الناري أو إبرتها قصيرة، أو وضع سكر في طعام شخص بدلاً من سم زعاف، أو الشروع بقتل شخص بواسطة السحر.

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 263- 264. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 648.

أما الاستحالة النسبية، فتكون عندما يوجد محل الجريمة، ولكن ظروف الزمان أو المكان، من حيث الموضوع أو الوسيلة، هي التي تؤدي دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً. ومثال هذه الاستحالة من حيث الموضوع أن إطلاق النار على شخص يُعتقد أنه موجود في مكان معين، فكان قد غادر قبل لحظات، أو وضع اليد في جيب شخص لسرقة ماله، فيكون الجيب خالياً، أو إطلاق النار على سترة معلقة وراء نافذة مع الظن أنها المجني عليه. ومثال الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة، إلقاء قنبلة على جمع من الناس فلا تنفجر لعدم نزع مسمار الأمان، أو الضغط على زناد بندقية فلا يخرج المقذوف الناري لعدم إشعاله، استعمال مادة سامة بكمية غير كافية للقتل.

وقال الفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، بعدم المعاقبة على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، وبالمعاقبة على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية.

رابعاً – الاستحالة القانونية والاستحالة المادية: وذهب بعض أنصار المذهب الشخصي إلى التفريق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية[1].

وتكون الاستحالة القانونية عندما تكون الجريمة مجردة من ركنها القانوني، ومثالها أخذ مال مملوك لمن يأخذه وهو يظن أنه لغيره، أو إطلاق النار على ميت لقتله، أو إجهاض امرأة غير حامل، أو خنق وليد ولد ميتاً.

أما الاستحالة المادية فتنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق، ومثالها محاولة السرقة من جيب خال، أو وضع مادة سامة في طعام شخص، فلا يتأثر بها لأن الكمية الموضوعة غير كافية لإحداث الموت.

[1] ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 375- 378.

وقال هؤلاء الفقهاء بالمعاقبة إذا كانت الاستحالة مادية، وبعدم المعاقبة إذا كانت الاستحالة قانونية.

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة في القانون السوري Attempting the Impossible in Syrian Law

نصت المادة 202 من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"1- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.

2- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم.

3- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة".

ويمكننا أن نستخلص من هذا النص النتائج الثلاث الآتية:

1- رفض المشرع السوري الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وافتراض كل فعل يبدأ الفاعل بتنفيذه ولا يحقق نتيجته هو شروع، سواء أكانت نتيجته مستحيلة أم ممكنة التحقيق (م. 202\1).

2- إذا قام شخص بفعل ليس بالإمكان بلوغ هدفه عن سذاجة وغير فهم، فلا عقاب عليه. كمن يريد إزهاق روح إنسان عن طريق التعاويذ والسحر، أو كمن يقيم في دمشق ويطلق النار على شخص يقيم في حلب ظناً منه أنه قادر على قتله (م. 202\2).

3- إذا ارتكب شخص فعلاً لا يعاقب القانون عليه وظن أنه يُكوّن جريمة، فلا شروع ولا عقاب (م. 202\3). وهذا ما يطلق الفقهاء عليه اسم "**الجريمة الظنية**" أو "**الجريمة الوهمية**" ومثالها أن يتجه شخص إلى سرقة شيء فيأخذه ثم يتبين أنه مالك هذا الشيء. كمن يهتبل فرصة الظلام في مكان،

فيسرق معطفاً ثم يتبين له بعد خروجه أنه أخذ معطفه الخاص به[1]. أو أن يطلق شخص النار على شخص آخر ظناً منه أنه حي، ثم يتبين بأنه توفي مسموماً قبل إطلاق النار عليه بعدة ساعات.

وقد اختلف الفقه حول تفسير نص المادة 202 من قانون العقوبات، فبعضهم يذهب إلى أن المشرع السوري قد تبنّى التمييز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية[2]. في حين ذهبت غالبية الفقه إلى أن المشرع السوري قد تبنى أحدث النظريات وأكثرها انسجاماً مع الواقع والمنطق القانوني، وهي النظرية الشخصية التي نبذت نظرية الجريمة المستحيلة[3]. وذلك لأن المعتبر في قضايا الجريمة هي الأفعال التي تكشف عن نية الفاعل وخطورته، بصرف النظر عن نتيجتها، وعما إذا كانت النتيجة ممكنة التحقيق أو غير ممكنة. ولم يُستثن من ذلك إلا الأشخاص الذين يقدمون على فعلهم نتيجة سذاجة أو غفلة أو عن غير فهم، والأشخاص الذين لا يرتكبون في الأصل فعلاً محرماً يعاقب عليه القانون.

ويرى بعض الفقه[4]، ونحن نؤيده في ذلك، أن هذه الأفعال المستثناة غير معاقب عليها أساساً، استناداً إلى القواعد العامة في الجريمة، ولم يكن من الضروري أن ينص المشرع السوري على إخراجها من نظرية الشروع، وبذلك جاء نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 202 من قانون العقوبات تزيّدا لا مسوغ له. فالفقرة الثانية التي لا تعاقب الفاعل الذي يأتي فعله عن غير فهم، لا لزوم لها، لأن عدم العقاب هنا يأتي من جانب الركن المعنوي، أو من جانب شروط المسؤولية الجزائية حسب الأحوال، والفقرة الثالثة التي لا تعاقب من ارتكب الفعل وظن خطأ أنه يكون جريمة، لا لزوم لها أيضاً لأن الجريمة الظنية ليست جريمة بالمفهوم القانون لانعدام النص الذي يجرمها[5].

---

[1] د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 201.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص385- 386.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 334. د. الفاضل محمد، المبادىء، المرجع السابق، ص 200. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 353 واما بعدها.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 334- 335.
[5] محكمة النقض السورية، جنا 715 ق 670 تا 11\10\1965، م.ج، ف 1583، ص 1604.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. الشناوي سمير، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، 1971.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- A ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثاني عشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– تبنّى المشرع السوري المذهب الشخصي في البدء بالتنفيذ.	√	
2– اعترف المشرع السوري بنظرية الجريمة المستحيلة.		√
3– ميّز المشرع السوري بين الشروع الناقص والشروع التام.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1– قام "وضاح" بإطلاق النار من دمشق باتجاه حمص قاصداً قتل "أحمد" الموجود في حمص. فمسؤولية "وضاح" وفق القانون السوري :

A– يُسأل عن جريمة قتل تامة.

B– لا يُسأل عن شيء.

C– يُسأل عن شروع تام في القتل.

D– يُسأل عن شروع ناقص في القتل.

2– وجه "علاء" بندقيته إلى خصمه "فؤاد" وقبل إطلاقه النار عليه، أحجم بإرادته عن إتمام فعله، فمسؤولية "علاء" وفق القانون السوري :

A– يُسأل عن شروع تام في القتل.

B– يُسأل عن شروع ناقص في القتل.

C– يُسأل عن جريمة قتل تامة.

D– لا يُسأل عن شيء.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- هل يتصور الشروع في الجرائم غير القصودة؟

توجيه الإجابة: فقرة أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة.

2- ما هي معايير الجريمة العسكرية؟.

توجيه الإجابة: فقرة تعريف الجريمة العسكرية.

3- ما هي فوائد تمييز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية لجهة التقادم؟

توجيه الإجابة: فقرة الأحكام المتعلقة بالتقادم.

حالة عملية

دخل "ضرار" إلى منزل لسرقة المال الموجود فيه، وبعد أن استولى على المال ووضعه في حقيبته وهمّ في الخروج من المنزل، فوجئ بصاحب المنزل يدخل إلى منزله، مما اضطره إلى ترك الحقيبة داخل المنزل وفرّ هارباً. **ما هو موقف القانون السوري من "ضرار"؟**

تتعلق هذه الحالة بالشروع في الجريمة، وحيث إن المشرع السوري ميّز بين نوعين من الشروع: شروع ناقص وشروع تام. وتتوقف الجريمة في الشروع الناقص عند البدء بمراحلها الأولى، في حين في الشروع التام يقوم الفاعل بجميع الأفعال المكونة للركن المادي ولا تتحقق النتيجة أو يتحقق جزء منها فقط لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. وحيث إن ضرار قام بجميع الأفعال المادية للسرقة ولم تتحقق النتيجة بسبب حضور صاحب المنزل فيُسأل عن شروع تام في السرقة.